المَبحث الحادي عشر

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لحديث خَلوَتِه ﷺ بامرأةٍ مِن الأنصارِ

المَطلب الأوَّل
سَوْق حديثِ خَلوَتِه ﷺ بامرأةٍ مِن الأنصارِ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ مِن الأنصارِ إلىٰ النَّبي ﷺ، فخَلَا بها، فقال: **«والله إنَّكُنَّ لأحبُّ النَّاس إليَّ»**، متَّفق عليه[1].

(١) أخرجه البخاري في (ك: النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، رقم: ٢٣٤)، ومسلم في (ك: الفضائل، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالىٰ عنهم، رقم: ٢٥٠٨)

المَطلب الثَّاني
سَوْق المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرة لحديثِ خَلْوتِه ﷺ بامرأةٍ مِن الأنصارِ

احتجَّ المُعترِضون علىٰ بطلانِ الحديثِ بِما توَهَّموه من وقوعِه ﷺ به في الخُلوَةِ المُحرَّمة، مع فيه من كلام مُفعَمٍ بكلماتِ الحبِّ يُتنزَّه عنه العَفيف.

يقول (أحمد صُبحي مَنصور):

«في نفس الصَّفحةِ الَّتي جاء فيها هذا الحديث، يَروِي البخاريُّ حديثًا آخرَ، يَنهَىٰ فيه النَّبي ﷺ عن الخلوة بالنِّساء، يقول الحديث: «**لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحرم**».

وذلك التَّناقض المَقصود في الصَّفحةِ الواحدةِ في «صحيح البخاريِّ» يَدفع القارئَ للاعتقادِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَنهىٰ عن الشَّيء ويَفعله!»[1].

ويقول (نيازي عزُّ الدِّين):

«نجدُ في الحديث عبارة (**فَخَلا بها**)، لتترُك للشَّيطانِ مجالًا للوسوسة!

ثمَّ يقول لها: «**والله إنَّكنَّ لأحبُّ النَّاس إليَّ**»، مُستخدمًا نون النِّسوة، ليؤكِّد لنا أنَّ رسولَ الله يقصد النِّساء بالذَّات، وليس الأنصار بعامَّة، وأنا أستغربُ

(١) «القرآن وكفىٰ مصدرا للتشريع» (ص/١١٦).

حقيقةً كيف نَقبل أن نُبقِيَ نحن المسلمين علىٰ مثلِ هذه الأحاديث في كُتبنا الدِّينيَّة المقدَّسة؟!»[1].

(١) «دين السلطان» (ص/ ٣٠٩-٣١٠).

المَطلب الثَّالث
دَفع المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
عن حديثِ خَلْوتِه ﷺ بامرأةٍ أنصاريَّة

أمَّا عمَّا أناطَ به المُعترضُ إنكارَه للحديث ممَّا استقرَّ في ذهنِه مِن لفظِ «الخَلوة»:

فليس في ما أخبر به الرَّاوي عن فعلِه ﷺ حرج، فلم يَعْنِ خَلوتَه ﷺ بالمرأةِ بحيث غَابَا عن أبصارِ النَّاس، إنَّما أراد أنَّهما تنحَّيا ناحِيةً «بحيث لا يَسمعُ مَن حَضَر شَكْواها، ولا ما دارَ بينهما مِن الكلام، ولهذا سمِعَ أنسٌ آخرَ الكلامِ فنَقَلَه، ولم ينقُل ما دارَ بينهما، لأنَّه لم يسمَعه»[١].

والدَّليل علىٰ ذلك، قول أنسٍ رضي الله عنه نفسِه في روايةٍ أخرىٰ مُفصَّلةٍ: «.. فخَلَا معها في بعضِ الطُّرُق، حتَّىٰ فَرَغَت مِن حاجَتِها»[٢].

فمثلُ هذه المفاوضةِ للمرأة الأجنبيَّة سِرًّا لا يَقدح في الدِّينِ عند أَمْنِ الفتنة[٣]؛ وشرطُ الخَلوةِ: أن تحتجِبَ أشخاصُهما عن النَّاسِ[٤]، ولأجلِ هذا

(١) قاله المهلَّب بن أبي صفرة، فيما نقَلَه عنه ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» (٧/ ٣٦١).
(٢) أخرجه مسلم في (ك: الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، رقم: ٢٣٢٦).
(٣) «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٥).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٣٣).

القيدِ ترْجَمَ البخاريُّ للحديث بترجمةٍ دقيقة قال فيها: «ما يجوز أن يَخلُوَ الرَّجل بالمرأةِ عند النَّاس»؛ وهذا قد تَعَامَىٰ عنه المُعترض في تشنيعِه علىٰ البخاريِّ!

ثمَّ إنَّ تلك الأنصاريَّةُ لم تكُن بمُفردِها وقتَ كلامِها للنَّبي ﷺ، بل كانت برُفقةِ أولادِها، وهذا ما جاء صريحًا في روايةٍ للبخاريِّ يذكرُ فيها أنس رضي الله عنه أنَّها «أتَتْ النَّبيَّ ﷺ مَعَها أولادٌ لها» وذَكَر الحديث[١].

وأمَّا ما استَشْنَعه المُعتَرِض مِن قولِهِ ﷺ: «إنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاس إليَّ»:

فهو هنا جاء بنونِ النِّسوةِ، وقد انفرَدَت به رواياتُ «الجامع الصَّحيح» دونِ باقي الصِّحاحِ الأخرىٰ، والَّتي أثبتَتْه بلفظِ: «**إنَّكم**» للجمع المُذكَّر؛ إلَّا ما في روايةِ أبي ذرٍّ الهَرويِّ لصحيح البخاريِّ، فهي فيه أيضًا بمِيمِ المُذَكَّر كالجماعةِ[٢]؛ **وهذه الَّتي نراها مُوافقةً لرواياتِ الحديثِ عند أكثرِ المُصنِّفين، بل وللمَوضعِ الآخر للحديثِ في كتابِ البخاريِّ نفسِه**[٣].

فعلىٰ هذا اللَّفظ «إنَّكم»: يكون المَعنِيُّ بالحُبِّ النَّبويِّ في حديثِه للمرأةِ الأنصاريَّة عمومَ الأنصارِ، والتَّذكيرُ فيه مِن بابِ «تغليبِ الرِّجال علىٰ النِّساء»[٤]، وعلىٰ هذا المعنىٰ دَرَج أئمَّة التَّدوينِ في ترجمتِهم للحديث، وجعلهم إيَّاه تحت الأبوابِ المَعْنيَّة بفضائلِ الأنصارِ[٥].

وأمَّا علىٰ روايةِ: «إنَّكُنَّ» بنون النِّسوة: فمَعَ ما ذكرته من انفراد رُواة صحيح البخاريِّ بهذا اللَّفظ، ومُخالفةِ الهَرويِّ لهم فيه وهو مِن أتقَنِ رُوَاتِه -فإنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٦٤٥)، وفي رواية أخرىٰ عنده (ك: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي، رقم: ٣٧٨٦): «ومعها صبيٌّ لها».

(٢) انظر «إرشاد السَّاري» للقسطلاني (٨/١١٦).

(٣) في (ك: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٦٤٥) وهو بلفظ: «**إنَّكم لأحبُّ النَّاس إليَّ**» قالها ثلاث مرار.

(٤) «الكوثر الجاري» للكوراني (٨/٥٣٦).

(٥) كأحمد حيث أدرجه في باب «فضائل الأنصار» من كتابه «فضائل الصحابة»، ومعمر بن راشد في باب «فضائل الأنصار» من جامعه، ومسلم في «كتاب الفضائل» من «صحيحه».

لا يَستقيم بحالٍ ولو علىٰ فَرْضِ صِحَّتِه أن يكونَ النَّبي ﷺ عَنَىٰ بهذا الحُبِّ شخصَ المرأةِ المُخاطَبة، وإلَّا لخاطبَها بلفظِ الإفرادِ المُؤنثِّ المُباشِر: «**إنَّكِ**»!

ولفظُ الجَمعِ: «**إنَّكُنَّ**» يَفهم منه أيُّ عَرَبيٍّ نِسوةَ الأنصارِ عمومًا، أي: «أنَّ نساءَ هذه القَبيلة، أَحَبُّ إليه ﷺ مِن نساءِ سائرِ القبائل مِن حيث الجُملة»[1]؛ وإذا سَقَطت شُبهةُ الاختلاءِ مِن فعلِه ﷺ بالأنصاريَّةِ، سَقَطت مَعَها وَساوِس الشَّيطانِ من ذِهْنِ المُعترضِ في المُرادِ بِحُبِّه ﷺ؛ أعاذنا الله من شرِّ الوساوس.

---

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/١٦٨).